

# من شرط وجوب الزكاة في العقار أن شراؤه بنية التجارة

خالد المصلح

الله يحبك طيب. السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا شيخ حياك الله اهلا وسهلا الله يحفظك يا شيخ  
بارك الله فيك عندي ارض بارك الله فيك في منطقة - 00:00:00

ففي منطقة الطايف وانا في منطقة اخرى ويعني لها سنوات عندي ثم عرفتها منذ سنتين للبيع هي كانت اصلا اشتريتها للتجارة يعني  
اشتريتها لاعد فيها سكن آآ وليس للتجارة اي نعم نوبيت يعني من سنتين للبيع من سنتين عرضتها يا ابو عبد الله من سنتين الى الان  
لكن يعني لم يعني آآ - 00:00:18

طبعي للحين ما ببعد ولا احد التفت لها وكذا يجيب الله الرزق بالنسبة للزكاة طيب طيب يعني بالنسبة لزكاته يا شيخ طيب ان شاء  
الله تعالى بارك الله فيك شكرا - 00:00:44

ابو عبد الله عنده ارض سمعتم سؤالها يقول من سنتين الان عرضها البيع هل عليه الزكاة؟ لا ليس عليه زكاة ليس عليه زكاة لأن هذا  
المال لم هذه الارض لم تدخل عليه لاجهة التجارة انما دخلت عليه لاجل السكنى ثم غير رأيه او او منذ ان رأيه ليس عليه شيء؟ ليس  
عليه شيء - 00:00:54

لانه يتشرط في عروض التجارة في قول جماهير العلماء ان تكون مملوكة للاتجار. اما اذا كانت مملوكة لغير الاتجار كانت تكون  
مملوكة للقنية او موروثة او ما بذلك ثم بدا له ان يتكسب بها او انه مثلا آآ يستربح بها فلا زكاة عليه في هذه الحالة. نعم - 00:01:11